

قانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شعار مملكة البحرين

يتالف شعار مملكة البحرين من رسم لعلم المملكة داخل إطار على شكل درع مكون من ثلاثة أضلاع قاعدته إلى أعلى مستقيمة ، ومنقوش في جوانبه زخارف عربية الطراز ، وذلك وفقاً للأنموذج المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية

يكون لملك البلاد شعار ملكي ، يصدر بتعريفه وتنظيم أحكامه أمر ملكي يتضمن بوجه خاص تحديد شكل الشعار وحالات استعماله .

المادة الثالثة

يُستخدم شعار المملكة في المحررات والسجلات الرسمية ، وفي المطبوعات المتعلقة بأجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات العامة .

المادة الرابعة

يحظر استعمال شعار المملكة للأغراض التجارية والصناعية ، ولا يجوز استعماله في اللوحة والإعلانات وغيرها من الأوراق غير الرسمية إلا بأمر ملكي.

المادة الخامسة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر والغرامة التي لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استعمل شعار المملكة على خلاف أحكام هذا القانون .

لماذا السادسة

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويُعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لمضي شهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ٢٢ رمضان ١٤٢٧ هـ
الموافق ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ م



استدراك

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٥٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣ المرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٦ بتعيينات في وزارة التربية والتعليم، وقد نصت المادة الأولى منه على الأسماء التي تم تعيينها، وقد ورد في البند (٧) من هذه المادة في اسم السيدة / فائقة سعيد الصايغ ، والاسم الصحيح هو فائقة سعيد الصالح الوكيل المساعد للتخطيط والمعلومات .

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٦١) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شعار مملكة البحرين وقد ارفق به الأنماذج غير المقصود بشأن شعار مملكة البحرين ، وال الصحيح هو الأنماذج المرافق لهذا الاستدراك .

لذا لزم التنويه.

